


كتاب الكراهية

وذكر عن حملة كل ما كرهه جرم واما المظلة عليه لفظ الجرم المسمى به نصا فاقبله وعن
 ابو حنيفة وادبوشف انه الجرم اقرب وهذا الكتاب من كتب الفقه وكتبه فصول الفصل
 الواو في الكراهية والشرع والابو حنيفة كره لوجع البطن والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو
 من اللحم فاخذته وكره من هذه الجملة في كتابها الجرم والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو
 والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو من اللحم فاخذته وكره من هذه الجملة في كتابها الجرم
 الذي كرهه من انما الغضة والذهب وانما جرمه في بطنه فانما جرمه في بطنه انما غرضه انما غرضه
 دعما في البطن فانما به بشر ايضا فانما غرضه في بطنه فانما غرضه في بطنه انما غرضه انما غرضه
 عنه نراه في العام الاخر تقدم اليه شرها وانما غرضه في بطنه فانما غرضه في بطنه انما غرضه انما غرضه
 رايه وانما كراهته وانما كراهته في بطنه وانما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 تنعم المتقين وذو الكرام قال الله تعالى اذ صبرتم فيها انتم في دعوتكم الدنيا والمراد
 بقوله بكرة التجم وتسمى في الرجل والنساء في بطنه وانما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 الذهب والفضة والاكحل اصيل الذهب والفضة مما شبه ذلك كالحلقة والمرأة
 والجم وغيره مما يباع بالشراب شتم الله الرضا والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو
 الشا في بطنه انه في جرم الذهب والفضة في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 التفاح لذهب والفضة في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 والركوب في الشرايع والمغص في الجلود في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 سو موضع الفضة الى بقو موضع الفضة في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 والشرع موضع الجلود في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 ويكره في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 والفضة والكره المضروب باله انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 على موضع الذهب والفضة وكذلك اختلافها في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 او جلقة المرأة وحمل المصيف مذقها او مفضها في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 والثفرا اذا كان مفضضا وكذا الثور اذا كان مفضضا في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 هذا الخلاف وكذلك اختلافها في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 ابو حنيفة اذا اجتمع في بطنه وضع الفضة بكرة والابو حنيفة وضع الفضة بكرة في بطنه انما كراهته في بطنه
 فانما التوبة الذي يخلص في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 فيعلم انما حنيفة اجماع ابو يوسف حنيفة او روي عن ابي حنيفة انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 مشتق الكاحز ومنه فيكره انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 المكفوف بالجرير والعلقة والثور ومنها والذهب الفضة والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو
 كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه

الكتاب المذكور في
 الفقه والشرع
 ابو حنيفة



هذا الكتاب من كتب الفقه وكتبه فصول الفصل
 الواو في الكراهية والشرع والابو حنيفة كره لوجع البطن والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو
 من اللحم فاخذته وكره من هذه الجملة في كتابها الجرم والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو
 والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو من اللحم فاخذته وكره من هذه الجملة في كتابها الجرم
 الذي كرهه من انما الغضة والذهب وانما جرمه في بطنه فانما جرمه في بطنه انما غرضه انما غرضه
 دعما في البطن فانما به بشر ايضا فانما غرضه في بطنه فانما غرضه في بطنه انما غرضه انما غرضه
 عنه نراه في العام الاخر تقدم اليه شرها وانما غرضه في بطنه فانما غرضه في بطنه انما غرضه انما غرضه
 رايه وانما كراهته وانما كراهته في بطنه وانما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 تنعم المتقين وذو الكرام قال الله تعالى اذ صبرتم فيها انتم في دعوتكم الدنيا والمراد
 بقوله بكرة التجم وتسمى في الرجل والنساء في بطنه وانما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 الذهب والفضة والاكحل اصيل الذهب والفضة مما شبه ذلك كالحلقة والمرأة
 والجم وغيره مما يباع بالشراب شتم الله الرضا والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو
 الشا في بطنه انه في جرم الذهب والفضة في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 التفاح لذهب والفضة في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 والركوب في الشرايع والمغص في الجلود في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 سو موضع الفضة الى بقو موضع الفضة في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 والشرع موضع الجلود في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 ويكره في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 والفضة والكره المضروب باله انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 على موضع الذهب والفضة وكذلك اختلافها في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 او جلقة المرأة وحمل المصيف مذقها او مفضها في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 والثفرا اذا كان مفضضا وكذا الثور اذا كان مفضضا في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 هذا الخلاف وكذلك اختلافها في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 ابو حنيفة اذا اجتمع في بطنه وضع الفضة بكرة والابو حنيفة وضع الفضة بكرة في بطنه انما كراهته في بطنه
 فانما التوبة الذي يخلص في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 فيعلم انما حنيفة اجماع ابو يوسف حنيفة او روي عن ابي حنيفة انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 مشتق الكاحز ومنه فيكره انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه
 المكفوف بالجرير والعلقة والثور ومنها والذهب الفضة والابو حنيفة كره لوجع البطن الذي هو
 كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه انما كراهته في بطنه

وعليه تباين ما وجدنا في النسخ التي عليها في غير النسخ الجيدة والديباور وقالوا ان بلده من كحل
له في الجزء وما ذكره الخائف في منشورهما وما رواه في بعض النسخ انهما هما حرام عليهما لعدم العلم
واصح انها بائنه ش على ما في حديثه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
خرجه ويا جديده حرير وبلا خردت فقالوا هذا من اجراما من كحل في رامي حراما ثم
الزاد الصلح عفو وهو قديم اصله كالا غلام والمكلف في الجرد له ان عليه من غير النسخ
الجيدة الموصوفه اصعبا اولها ان اوردته في حديثه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
مكلفه في الجرد من النسخ من حديثه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
الجرد عندنا في الراجح ما سئله اليه فان ورد الجرد بقوته ويكون رغبيا في قتل الاعلان
لكونه اصيل في اعينهم لبقوه ولحانه وقدره ان عليه في كحل الجرد والديباور
في الجرد وقال ابو جنيده مكره ان له فصل فيما روينا من النسخ التي عليها في كحل الجرد
وقد اذعننا في هذه النسخ وهو الخلو وهو الخلو في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
لمحة السراج وقالوا في كحل الجرد في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
في الجرد الترمذي والبرقي في كحل الجرد في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
يكره وذكره القتيبي والشافعي ابو عامر في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
جنيده وكذا في اختلاف في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
ابو قاسم في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
وهو عاده الا كاشرة والشافعي في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
جلس على حرقه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
القياس في الحديث والشافعي في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
فان في الحديث في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
ما اطلقنا عليه اليك يكون في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
اهل الحديث قالوا في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
لنفسه وهو الفاضل في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
الجزء وانما كونها الكراهي وكما في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
صعب مؤدجا في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
رضي الله عنهم كما في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
والشرك وسئلوا في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
دوشة قلده في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
من الترمذي وهو يلبس ويلبس الجرد في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
كانت حرقته في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه

غيره له في اعتبار القيمة ولا يورده في كحل الجرد التي لها في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
منه ونفسه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
انه ليس خاتم ذهب وقالوا في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
النسخ من حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
كالحق في الحديث في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
انه عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
بالفضله في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
ان يكون فضة مركبا بالذهب وانما الجرد بالحلقه ما فيها تكون المشبه في الحكم والشرعية
وقولهم الخاتم ما هو حقه ما في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
كذلك في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
الصغير له في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
جرم وداي الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
به وعزاه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
م عاد وعليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
وعز النسخ في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
لا ياشركا كالحق في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
وانه ليس كالحق في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
وهو صنفه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
فاما عباد فالفضل ترك لعدم الجمال فيه اليه وله ما في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
شبهه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
مجدله في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
ورق في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
فان في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
الاشتغال في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
الذهب والفضة جرم الا عند الضرورة وقد كانت بالذوق وهو الفضه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
الا ضروره فيه وما في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
واخيه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
وما قاله من القياس في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه
الما في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه في حديثه بن عمر وعقبة ابن عامر الذي عليه

فرضه

للهو شهر ولا حين شهر من البعده لو كان نصفه سنين كسبت عند البرع محشم
لو كان ثلثا سنين كسبت عام وقالها ان يكون من البرع او من البرع عليه كاذف
فرض من البرع عليه من البرع او من البرع اعني الباقي على روض من البرع عليه فان اشتم
فاحاجة الى البرع لو كان ذلك اثباتا فافترج فرض من البرع عليه اذ اعط
البرع ربحا شيئا فبقوله انه يستعمل على عود وشر الثبات في صفة المشتمل من البرع
لم يستعمل واقف روضها الباقي فاضرب وقت روضهم من محشم فرض من البرع عليه
فالبيع يصكه المشتمل لبرع وشر ثبات فافترج فرض من البرع عليه اربعة
واعط البرع ربحا شيئا فبقوله انه لم يستعمل على عود وشر الثبات ولكن لربها
سواقفة بالثبات فرضه ففرض من روضهم ربحا شيئا فافترج فرض من البرع عليه
وموا اربعة مبلع ما منه عنها لوصف المشتمل كاللبرع من محشم فرض من البرع
شهم خاضره في المصروف والبرع صا ومن قوله والباقي بالبرع المصروف وضار
سنة فرضه نصيب الثبات لكل سنة سهم والبرع من البرع الباقي من محشم فرض من البرع
عليه وين روض من البرع عليه موافقة فاضرب كل عقد روضهم من محشم فرض من
البرع عليه فالبيع لبرع المشتمل لبرع وشر الثبات فافترج فرض من البرع عليه
من اقل محشم وهو ربحا شيئا فبقوله انه لم يستعمل عليهم ولا موافقة منها
فاضرب كل عقد روضهم وهو محشم من محشم فرض من البرع عليه مبلع عشر ربحه
المشتمل كاللبرع شهره فاضرب في المصروف مبلع محشم شهري والباقي بالبرع اضرب
في المصروف مبلع خمسة عشر فاقسم عليهم لكل ثباته وان لم يكن ربح الثبات
من البرع عليه ان يكون في المشتمل حشوا فاقسم من البرع عليهم ومهم من البرع عليه
انما فاقسم من البرع من محشم فرض من البرع عليه كمشتمل من البرع عليه وان اشتم
فما كزوجها واربع جبات وشر ثبات اخر من محشم فرض من البرع عليه اربعة لبرع
ربعا شيئا فبقوله انه مشتمل من البرع عليه من البرع الى الحد القدر في الخوارق
المدى لالمشتمل من ستة شهرتها وان ربحها انما في مذكور الخوارق فعمل المشتمل من
برع عليه من البرع فالباقي الباقي من محشم فرض من البرع عليه لم يستعمل على البرع
مشتمل الحد من البرع الا الخوارق والاربع تصبغ المشتمل فاحازها مائة تصبغ
المشتمل الا انما وقصا وان لم يستعمل الباقي من محشم فرض من البرع عليه جاسلة
من البرع عليه فاضربهم من محشم من البرع عليه من محشم فرض من البرع عليه
فروضه لربع من البرع عليه من البرع عليه مشتمل من البرع عليه وشهام من
برع عليه فباقي محشم فرض من البرع عليه فاحصلها نصيب كل جدم العريف
كارب روجا وتقسى ثبات وشر ثبات روط فرض من البرع عليه من محشم لبرع العريف
ملثا وشر ثبات في كل واحد والباقي من محشم فرض الروط وهو يثبغ العريف

عاشرة وله موافقة بينها فاضرب الخمسة والباقي من محشم الروط على البرع
محشم فروضه لربع من البرع عليه فاضربهم من البرع عليه فاضربهم من البرع عليه
لبرع المصروف ومشمول من البرع عليه مبلع خمسة وعشرون حصة البرع
وشهام من البرع عليه فباقي من محشم فرض من البرع عليه مبلع مائة وعشرين
فروضه لربع من البرع عليه فاضرب في المصروف مبلع خمسة وعشرون حصة البرع
المشمول بالبرع المذخور كما هو المشتمل لبرع حصة خمسة من البرع
والخمسة لم يستعمل على البرع وله موافقة بينها فاضربهم من البرع عليه
ما منه وعشرون حصة ربحه وله مشتمل ما منه والعشرون حصة ربحه وله موافقة
بينها فاضربهم من البرع عليه وشر ثباته وشر ثباته وشر ثباته
الستة وله موافقة بينها فاضربهم من البرع عليه وشر ثباته وشر ثباته
الاربعة والستة موافقة نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
من البرع وشر ثباته وشر ثباته نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
حصة المصروف وشر ثباته وشر ثباته نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
واثنان وشر ثباته وشر ثباته نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
عشرة وشر ثباته وشر ثباته نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
شهام كل وارث من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
الباقي من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
المشتمل من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
من حصة المصروف والبرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
لربع من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
والبرع نصيبهم ما منه فاضرب كل عقد من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
ومقام نصيبها من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
مقام نصيبها من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
ورده الميت لا والبرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
الثاني وين نصيبه ما منه او فقصا ورا كزيدها موافقة وشهام ورده
الميت الثاني فرضه كرامة من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
الموافقة مثالي روج وشر ثباته حصة المشتمل ربحه لربع من البرع عليه اربعة عشر
وله مشتمل لبرع فرض من البرع عليه اربعة رجة اعطيا البرع نصيبهم
ومشمول البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع نصيبهم فاضرب نصف حصة من البرع عليه اربعة عشر
محشم الروط لم يستعمل على اربعة او موافقة بينها فاضربهم من البرع

